



رقم الصادر ص / ١ / ٦ / ٣٢١٦
١٤٤٠ / ٠٨ / ٢٥
٢٠١٩ / ٠٤ / ٣٠
٠

موافق
المرفقات



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: إعفاء الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار من متطلب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم وتطوير السوق المالية، وتعزيز حماية المستثمرين وتنظيم أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وبناء على نظام السوق المالية السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٦هـ، وإشارة إلى تعميم الهيئة رقم (ص/١/٦٥٩٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٦هـ، الموافق ٢٠١٦/٧/٢١م وعميم الهيئة رقم (ص/١/٤٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٦/٣م.

نود الإفاده أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراراً بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٥م بإعفاء الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار من متطلب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير :::

رائد بن ابراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق